مراعاة مقام مريض الفصام العقلى
عند التكليف بالأحكام الشرعية دراسة فقهية معاصرة

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الخامس

(مراعاة المقام وأبعاده التداولية في الفكر العربي والإسلامي)

المنعقد في ١٨ مارس ٢٠٢٣م

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

جامعة الأزهر

إعداد الدكتورة

لمياء عبد الجليل سيد

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات القليوبية ، جامعة الأزهر

مراعاة مقام مريض الفصام العقلى عند التكليف بالأحكام الشرعية " دراسة فقهية معاصرة "

لمياء عبد الجليل سيد
قسم الفقه، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ، بنات القليوبية، بجامعة الأزهر، مصر
البريد الالكتروني: 1604060030@azhar.edu.eg

الملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى بيان التعريف بالفصام العقلى وأعرضه، وإخراج الصورة الواضحة له التى يمكن من خلالها بيان التكييف الفقهى لمريض الفصام، كما يبين البحث كيفية مراعاة الشريعة الإسلامية لتغير أحوال مريض الفصام، وبيان القواعد الفقهية الحاكمة لتكليف مريض الفصام بالأحكام الشرعية تبعًا لتغير أحواله. وقد اتبعت فى البحث المنهج الاستقرائى فى تتبع النصوص الفقهية الخاصة بأحوال مريض الفصام، وتغير الأحكام التكليفية المتعلقة به تبعًا لتغير أحواله، ثم تتبعت المنهج الاستنباطى فى استنباط الأحكام الفقهية فى المسائل الفقهية المتعلقة بمريض الفصام، من خلال النصوص الفقهية.وقد كان لهذا الموضوع أهمية كبيرة وذلك لبيان مراعاة شريعتنا الغراء لأحوال المكلف.ولأن مرض الفصام العقلى من أكثر الأمراض النفسية وقوعًا وانتشارًا، والحاجة ماسة لبيان التكييف الفقهى له، وبيان القواعد الحاكمة لتغير التكاليف الشرعية وفق تغير أحوال مريض الفصام .
ومن أهم النتائج التى توصلت إليها فى البحث هى أن تكليف مريض الفصام العقلى بالأحكام الشرعية، محكوم بحالته المرضية، ومدى تأثير المرض على عقله وإرادته، ويلحق بناًء على ذلك بما هو أقرب منه شبهًا، وقياسًا لحالته فى الفقه الإسلامى.

الكلمات المفتاحية: الفصام، العقلى ، التكييف الفقهى، تغير الأحوال، القواعد الفقهية

Taking into account the Situation of the Patient with Mental Schizophrenia when Imposing with the Juridical Rules "A Contemporary Doctrinal Study"

Lamia Abd El-Galil Sayed

Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies, Qalyubiya Girls, Al-Azhar University, Egypt

Email: azhar.edu.eg@1604060030

Abstract:

This study aims to demonstrate the definition and presentation of mental schizophrenia and to produce a clear image of it to indicate the Jurisprudential obligation of the patient of schizophrenia. The research also shows how Islamic law takes into account the changing conditions of the patient of schizophrenia. Besides, it states the jurisprudential provisions that may control the situation of patient of schizophrenia to the obligatory provisions depending on the change of his conditions. The research has followed the inductive method in tracking the jurisprudence of the conditions of the schizophrenic patient, changing the mandatory provisions relating to him depending on the change of his conditions. The research has also followed the deductive method in deducing g the jurisprudence according to matters of jurisprudence related to the schizophrenic patient through jurisprudence itself.

This issue carries great importance to demonstrate our fair sharia related to the conditions of the person in charge and the fact that mental schizophrenia is one of the most widespread and common psychiatric illnesses.There is an urgent need to describe the Jurisprudential imposing and the rules governing its change of according to the changing conditions of the patient of schizophrenia. One of the most important findings of the research is that entrusting the patient with mental schizophrenia with legislative provisions. It is governed by his illness in addition to the extent to which the disease affects his mind and will. The similar cases and situations in Islamic jurisprudence can help with such provisions.

Keywords: Mental Schizophrenia, Obligatory Jurisprudence, Change Of Conditions, And Jurisprudence

مقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد،،،

إن من ينظر فى شريعتنا الغراء يجد مراعاتها لجميع الحالات التى تعترى الإنسان من أمراض عضوية، ونفسية فالشريعة الإسلامية تراعى الظروف المرضية التى تعترى الأشخاص، ومن هذه الأمراض، الأمراض النفسية، ويعد أكثرها انتشارًا فى الوقت الحالى مرض الفصام العقلى، وقد راعت الشريعة تغيير حالات مريض الفصام من الإدراك والوعي، ومدى تأثر تكليفه بالأحكام الشرعية تبعًا لتغيير حالته، كما أنه يخضع لعدة قواعد حاكمة لتكليفه بالأحكام الشرعية تبعًا لتغيير أحواله، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، فضلت أن أخصص مريض الفصام العقلى بالبحث، وبيان التكييف الفقهى له ، وبيان القواعد الفقهية الحاكمة لتغيير الأحكام بتغيير أحواله والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

أهمية الموضوع:

١. أهمية بيان مراعاة شريعتنا الغراء لأحوال المكلف.

٢. يعد مرض الفصام العقلى من أكثر الأمراض النفسية وقوعًا وانتشارًا، والحاجة ماسة لبيان التكييف الفقهى له، وبيان القواعد الحاكمة لتغيير التكاليف الشرعية وفق تغيير أحوال مريض الفصام .

٣. لفت الأنظار إلى اهتمام الشرع الحنيف بمرضى الفصام العقلى.

إشكالية البحث:

ما تعريف الفصام العقلى، وما هى أعرضه، وما هو التكييف الفقهى له، وما هى القواعد الحاكمة لتكليف مريض الفصام بالأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث، والاطلاع على كثير من الأبحاث لم أجد بحثًا فقهيًا فى مراعاة مقام مريض الفصام العقلى عند التكليف بالأحكام الشرعية، وبيان القواعد الحاكمة لتغيير تكليفه بالأحكام الشرعية تبعًا لتغيير حالته، ولكن وجدت أبحاث متفرقة فى دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بمريض الفصام بعضها فى العبادات ، وبعضها فى زواج مريض الفصام، وبعضها فى جناية مريض الفصام ومنها مايلى:

١- الفصام العقلى وأثره على العلاقة الزوجية فى الفقه الإسلامى، دراسة فقهية معاصرة إعداد الدكتور / حسن محمود عبد الرؤوف وقد بين فيه حقيقة الفصام العقلى فى الفقه والطب المعاصر، وأثر الفصام العقلى على العلاقة الزوجية.

٢. جناية مريض الفصامى دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء الكويتى،وهو بحث تم نشر ملخصه فقط على موقع المنظومة المصرية إعداد الباحثة: وضحة مبارك سعد الخنين، وبينت فيه الباحثة أحكام جناية مريض الفصام.

منهج البحث:

لقد اتبعت المنهج الاستقرائى فى تتبع النصوص الفقهية الخاصة بأحوال مريض الفصام، وتغيير الأحكام التكليفية المتعلقة به تبعًا لتغيير أحواله، ثم تتبعت المنهج الاستنباطى فى استنباط الأحكام الفقهية فى المسائل الفقهية المتعلقة بمريض الفصام، من خلال النصوص الفقهية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالفصام العقلى وأسبابه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفصام فى علم النفس والطب النفسي.

المطلب الثانى: تعريف الفصام فى الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أسباب الفصام العقلى.

المبحث الثانى: أنواع الفصام وأعراضه، والتكييف الفقهى له وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الفصام وأعراضه.

المطلب الثانى: مصير ومآل مريض الفصام.

المطلب الثالث: التكييف الفقهى لمريض الفصام.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية الحاكمة لتكليف مريض الفصام بالأحكام الشرعية تبعًا لتغيير أحواله وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة تغيير الفتوى بتغيير الأزمان والأحوال.

المطلب الثانى: قاعدة دوران الحكم مع علته.

المطلب الثالث: الحاجة تراعى كالضرورة .

المبحث الأول: التعريف بالفصام العقلى وأسبابه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفصام فى علم النفس والطب النفسي.

المطلب الثانى: تعريف الفصام فى الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أسباب الفصام العقلى.

المطلب الأول
تعريف الفصام فى علم النفس والطب النفسي

أولًا: تعريف الفصام فى علم النفس:

عرف علماء النفس الفصام العقلى بأنه مرض ذهانى وظيفى، يتميز بمجموعة من الأعراض العقلية، والنفسية التى إذا لم تعالج فى بدايتها؛ لأدت إلى اضطراب واضح فى الشخصية والسلوك ويظهر هذا الاضطراب فى الجانب العقلى والوجداني من الشخصية كما أنه يظهر فى سلوكه فى شكل تدهور واضح. و مريض الفصام العقلى هو: الشخص الذى يعانى من أعراض الفصام العقلى(١).

ثانيًا: تعريف الفصام فى الطب النفسى:

عرف علماء الطب النفسى الفصام بأنه: " حالة عقلية غير سوية تصيب الكائنات البشرية وحدها، وتغيير تغييرا عميقًا من أنماط تفكيرهم،وشعورهم، وسلوكهم تجاه العالم، بحيث تختلط لديهم الحقيقة بالوهم، وتؤدى إلى تبنى أساليب حياتية لا تنسق مع الواقع" (٢).

---

(١) (بحث بعنوان واقع الضغوط النفسية لدى زوجات مرضى الفصام العقلى المترددات على عيادة الصورانى الحكومية بغزة دراسة حالية ، ص٦ المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث . مجلة العلوم التربوية والنفسية ـ المجلد الرابع ـ العدد الثامن والأربعون . ديسمبر ٢٠٢٠م)

(٢)(بحث بعنوان الفصام ص ٩ تم نشره بجامعة الملك سعود)

مقارنة بين التعريفين:

بالنظر إلى التعريفات نجد أن علماء النفس جعلوا حدية مرض الفصام فى حالة ما إذا لم تعالج أعراضه النفسية فى بدايتها؛ وبينوا أنه إذا لم تعالج؛ لأدت إلى اضطراب واضح فى الشخصية والسلوك. بخلاف علماء الطب النفسي لم يشترطوا كون حدية المرض مشترطه بعدم العلاج بل قالوا بأن مرضى الفصام يلتبس عليهم الأمر بين الحقيقة والوهم، وتتغيير مشاعرهم وأفكارهم، لذلك فإن تعريف علماء النفس لمرض الفصام أدق تفصيلًا من تعريف علماء الطب النفسى.

المطلب الثانى
تعريف الفصام فى الفقه الإسلامي

لم يُعرف الفقهاء القدامى مرض الفصام العقلى تعريفًا صريحًا لكونه مصطلحًا معاصراً، ولكن يمكننا استنباط تعريف لمريض الفصام عند الفقهاء، فمن خلال تعريف الفصام عند علماء النفس، والطب النفسى السابق ذكرهم، نجد أن الفصام نوع من أنواع الأمراض العقلية المعاصرة، ويمكننا تعريف المرض العقلى فى الفقه الإسلامى من خلال تتبع نصوص الفقهاء فى معنى الأمراض العقلية وأنواعها فى الفقه الإسلامى:

فنجد أن الفقهاء ذكروا عددًا من الأمراض العقلية، وكان المقصود بالمرض العقلى عندهم هو حدوث خلل فى التمييز، والإدراك، سواء كان هذا الخلل كلى، أو جزئى، ومن الأمراض العقلية التى ذكرها الفقهاء الجنون المطبق، وغير المطبق، والعته، والخبل، والحمق.

تعريف الجنون: الجنون هو زوال العقل واختلاله، ويمنع الأقوال، والأفعال أن تجري على نهج مستقيم ، فالجنون ماينشأ عن نقص فطري في العقل، أو رداءة مزاج الدماغ، واستيلاء التخيل الفاسد.

وعرفه ابن عابدين بأنه:" اختلال القوة التي بها إدراك الكليات[١]"

وهو نوعان: الجنون المطبق، وغير المطبق.

تعريف المجنون المطبق: هو الذي يستوعب جنونه جميع أوقاته .

تعريف المجنون غير المطبق: وهو الذي يكون في بعض الأوقات مجنونا ويفيق في بعضها[٢] .

تعريف المعتوه: هو من اختل شعوره بأن كان فهمه قليلًا، وكلامه مختلطًا؛ بأن كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، فبعض كلامه يشبه كلام العقلاء وبعضه يشبه ألفاظ المجانين[٣] .

تعريف الحمق: هوفساد العقل والتصرف كالمجنون.[٤]

بعد ذكر أنواع الأمراض العقلية فى الفقه الإسلامى، لا يمكننا معرفة في أي نوع من أنواع الأمراض العقلية يدخل مرض الفصام العقلى؛ إلا بعد معرفة أسباب مرض الفصام، وأنواعه، وأعراضه، ومن خلال هذا يمكننا معرفة في أي نوع من الأمراض العقلية يدخل مرض الفصام، والتكييف الفقهى لمريض الفصام، وسنبين ذلك فى المطالب الآتية بمشيئة الله تعالى.

---

(١)(رد المحتار على الدر المختار،المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،(٩/٥)،الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢)

(٢)(البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،(١٥٣/١١)،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) (د رر الحكام شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر،(٥٨٤/٢)،الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: لبنان / بيروت)،(

(٣)(درر الحكام ٥٨٦/٢)

(٤)(النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)،(٤٥٧/١)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة١٤٢٠ هـ)،(الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٥/٢٩)

المطلب الثالث
أسباب الفصام العقلى

من أهم العوامل المسببة لمرض الفصام العقلى مايلى :

١. العوامل الوراثية: فقد أثبتت الدراسات ارتفاع احتمال الإصابة بمرض الفصام العقلى كلما ازداد دراجة القرابة، فإذا كان أحد الأبوين أو أحد الأخوة قد أصيب بمرض الفصام فإن نسبة حدوثه بين باقى الأخوة تتروح بين ٤- ١٠%. (١)

وقد أثبتت الدراسات أنه عندما يكون أحد الوالدين مصابًا بمرض الفصام فإن:

" ٩,١ % من الأولاد يصابون بنفس المرض١٧,٦% من الأولاد ينتظر إصابتهم بالمرض، و٢٢,٦%من الأولاد ينتظرو أن يكونوا غير طبيعين بشكل أو بأخر وعندما يكون كلا الوالدين مصابين بمرض الفصام فإن ٥٣% من الأولاد يصابون بنفس المرض و٢٩% من الأولاد ينتظرون إصابتهم بالمرض "(٢).

٢- العوامل النفسية: الصدمات النفسية، والشعور بالإحباط، والفشل تؤدى إلى حدوث مرض الفصام العقلى.

٣- العوامل الاجتماعية، والأسرية: أثبتت الدراسات أن وجود بُعد علائقى بين الأبوين، ووجود تضارب بينهما فى الأوامر والنواهى، أو وجود سيطرة من أحد الوالدين وضعف من الأخر، وكذلك الحماية الزائدة للأطفال،

(١)(بحث بعنوان واقع الضغوط النفسية لدى زوجات مرضى الفصام العقلى،(ص١٧٤)، تم نشره بالمجلة العربية للعلوم والنشر المجلد الرابع العدد الثامن والأربعون - ديسمبر ٢٠٢٠م)،(بحث بعنوان الفصام للدكتور وليد سرحان مستشار الطب النفسى ص ٦٣ تم نشره على موقع جوجل كتب)

(٢)(فصام العقل أو الشيزوفرينيا للدكتور على كمال ص١٣٤ ، ط/المؤسسة العربية للدراسات والنشر)

أو الإهمال الزائد لهم من أهم أسباب إصابة الأطفال بمرض الفصام العقلى بسبب العزلة التى يفضلها الأطفال فى هذا الوقت(١).

٤ـ وقد يكون السبب تناول بعد المواد الكيميائية التى تغيير الحالة المزاجية، وتؤثر على الجهاز العصبى المركزى، ويدخل فيها أيضًا سوء استخدام العقاقير الطبية(٢).

المطلب الأول
أنواع الفصام وأعراضه

بعض الحالات من مرضى الفصام تظهر عليهم أعراض حادة فجائية، وغالبًا تكون بسبب حادث غير عادى، والبعض الأخر تظهر عليه أعراض المرض ببطء وبطريقة متسللة فمرض الفصام أربعة أقسام وهم:

الفصام البسيط، وفصام السخافة، وفصام التشنج ، وفصام الفكرة.

أولًا: الفصام البسيط: وهو ذو أعراض بسيطة، ولا يظهر على المريض أى أعراض ذهنية وأعراضه كالآتى:

١ـ حدوث تغيير ملحوظ فى الشخصية، كأن يصبح لا مباليًا تجاه كثير من الأشياء التى كانت فيما مضى موضع اهتمام بالغ له ولا يوجد فيه ضلالات أو هلاوس.

٢ـ أن يصبح الشخص غير مستقر على حال، ويصبح شديد الحساسية، ويميل إلى سوء الظن بمن حوله.

---

(١)(بحث بعنوان واقع الضغوط النفسية لدى زوجات مرضى الفصام العقلى،(ص١٧٤)، تم نشره بالمجلة العربية للعلوم والنشر المجلد الرابع العدد الثامن والأربعون ـ ديسمبر ٢٠٢٠م) (فصام العقل أو الشيزوفرينيا للدكتور على كمال ص١٣٤ ، ط/المؤسسة العربية للدراسات والنشر)

(٢) (بحث بعنوان الفصام للدكتور وليد سرحان مستشار الطب النفسى ص ٦٣ تم نشره على موقع جوجل كتب)،(فصام العقل أو الشيزوفرينيا للدكتور على كمال ص٢٥٠ ، ط/المؤسسة العربية للدراسات والنشر)

٣ـ الانسحاب التدريجى من الحياة حيث ينمو لديه ميل للانغلاق على الذات حتى يصبح شخص منطوى.

٤ـ يعانى المصاب بقلق شديد وعدم الأمان، ويكثر من الشك وتوقع الفشل فى كل شئ[١].

وفى هذا النوع من الفصام لايكون المريض متخلفًا عقليًا بالفعل، إلا إنه فى معظم وقته لايأبه باستعمال قدراته العقلية[٢]، ويجب على الأهل المبادرة، والإسراع بالكشف الطبى على المريض قبل تطور المرض للحالات الحادة فكلما تم اكتشاف المرض مبكرًا كلما كان الشفاء منه أسرع.

ثانيًا: فصام السخافة(ويطلق عليه الفصام الوجدانى): يقوم المريض بأعمال سخيفة، ويمكن أن يقوم بتصرفات وحركات مخلة بالآداب العامة، والسلوك الاجتماعي دون أن يشعر بأى حرج، وإذ لفت أحد نظره لما يقوم به فقد يستغرق بالضحك، أو بالبكاء، ويعتبر هذا النوع من أكثر الحالات المرضية القابلة للعلاج[٣] وبالرغم بأن الإصابة بهذا المرض تبدأ مبكرة، فإن تقدمها وإن كان بطيئًا، إلا أن مآلها غير مرضى على الإطلاق، بل وعلاج المرض نادرًا

(١)(الفصامي كيف نفهمه ونساعده د. عاطف أحمد ص٥٦،٥٧ سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآدب ـ الكويت ، صدرت السلسلة فى شعبان ١٩٩٨العدد ١٥٦)، (فصام العقل . الشيزوفرينيا مجلة علم النفس السنة الخامسة والثلاثون ص٣٦، الناشر الهيئة القومية العامة للكتاب، على موقع المنظومة المصرية)

(٢)(بحث بعنوان الفصام (الشيزوفرينيا) د/ إسماعيل عبد السلام عمارة،،ص٤٨، مجلة التربوى تم نشره على موقع المنظومة المصرية)

(٣)(فصام العقل . الشيزوفرينيا مجلة علم النفس السنة الخامسة والثلاثون ص٣٦، الناشر الهيئة القومية العامة للكتاب، على موقع المنظومة المصرية) ، (فصام الشخصية للدكتور مصطفى غالب ١٢،١٣،١٤،١٥، منشورات مكتبة الهلال ـ بيروت)

مايصح، وذلك نظرًا لكون هذ النوع من الاضطرابات لايفطن إليه أهل المريض ، ويمر وقت قبل البدء بالعلاج فيصبح الشفاء من هذا المرض أمرًا صعبًا[١].

ثالثًا: فصام التشنج (ويطلق عليه الفصام الكتانونى): يحدث للمريض انتصابات متواصلة، وفقدان للمرونة، وسلبية، وينتابه الصمت عن الكلام ويمتنع عن الطعام، وقد يظل على ذلك عدة سنوات، فيضطر الطبيب إلى إطعامه عن طريق الأنابيب والحقن[٢].

رابعًا: فصام الفكرة: وهو يتمثل فى وجود فكرة ثابتة عند المريض كأن يعتقد أن من حوله يريدون قتله ، ويعانى المريض فى هذه الحالة بخوف شديد، وهواجس، ووساوس[٣] وفى هذا النوع من المرض قد تأتى النوبات متقطعة، ثم يتحسن المريض تدريجيًا مع الدواء فيبدأ المريض أن يشعر بأن هذه الهلاوس، والأفكار ما هى إلا أوهام وضلالات، وأن مايشعر به لم يكن حقيقى، إلا أن فى بعض الحالات لايستجيب المريض للعلاج ، وتأتى إليه نوبات متقطعة من وقت لأخر، ويعالج هذا النوع ببعض جلسات الكهرباء لتنظيم إيقاع المخ[٤].

(١) بحث بعنوان الفصام (الشيزوفرينيا) د/ إسماعيل عبد السلام عمارة ، (ص ٤٩،٥٠) ، مجلة التربوى ، موقع المنظومة المصرية)

(٢)(فصام العقل . الشيزوفرينيا مجلة علم النفس السنة الخامسة والثلاثون ص٣٦، الناشر الهيئة القومية العامة للكتاب، على موقع المنظومة المصرية) ، (فصام الشخصية للدكتور مصطفى غالب ١٢،١٣،١٤،١٥، منشورات مكتبة الهلال ـ بيروت)

(٣) (فصام الشخصية للدكتور مصطفى غالب ١٢،١٣،١٤،١٥، منشورات مكتبة الهلال ـ بيروت)

(٤)(مقال للدكتور مصطفى محمود الصبان تم نشره على موقع عيادة المخ والأعصاب بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧م)

المطلب الثانى
مصير ومآل مريض الفصام

الفصام مرض يحدث به نكسات، ونوبات ويمكن أن يصبح مرض مزمن عند توقف المريض عن الدواء.

يختلف كل مريض عن الآخر فى استجابته للعلاج تبعًا لنوع الفصام، وتظل نسبة كبيرة من مرضى الفصام تعتمد على العلاج لفترات طويلة، فإذا توقفوا عنه تحدث لهم انتكاسة لذلك يختلف المريض الذى حدث له انتكاسة عن الذى حدث(٥أو ٧) انتكاسات، وحوالى ثلث المرضى يتمكن من الشفاء والحياة بصورة شبة طبيعية، و ١٠% من المرضى يحتاج البقاء على العلاج مدى الحياة، وإذا تركه يحدث له انتكاسة[١].

(١)(بحث بعنوان الفصام ص٤٣،٤٤ تم نشره بجامعة الملك سعود)

المطلب الثالث
التكييف الفقهى لمريض الفصام

بعد النظر فى أنواع مرض الفصام العقلى وأعراض كل نوع نجد أن هذا المرض يتفاوت فى الشدة والضعف، وتختلف أعراض كل نوع، ولذلك يجب تكييف كل نوع على حده .

وقد قمت بدراسة ميدانية لبعض حالات الفصام العقلى فى مستشفى الأمراض النفسية، والعقلية بالخانكة، للتأكد من أعراض كل مرض لكى يطمئن قلبى قبل وضع التكييف الفقهى لمريض الفصام العقلى، وقد أكد لى الأخصائى بالمستشفى المعالج لمرضى الفصام أن مريض فصام السخافة هو مريض اضطراب وجدانى تم إهمال علاجه حتى صار مريض فصام عقلى وأصبحت مشاعره تتحكم فيه دون إرادة منه، وأن مريض فصام الفكرة عند البدء فى علاجه بالمستشفى تقل عدد النوبات له، وتأتى من وقت إلى أخر، وأنه عند عدم وجود النوبة هو مدرك لما يفعله، وعند سؤال الأخصائى من الذى يمكن أن يحدد أن المريض مدرك فى هذه الحالة أم هو فى أثناء النوبة ، أجاب بأنه الذى يستطيع معرفة الحالة هو الاستشارى النفسى فإذا ارتكب المريض جريمة فإن الاستشارى النفسى عنده القدرة على معرفة كون الجناية وقعت من مريض الفصام فى وقت إدراكه، أم فى وقت نوبة المرض. وعند سؤال الأخصائى عن مريض فصام التشنج قال: أن هذا الفصام يستمر فترة طويلة مع المريض تقدر بأشهر أو سنين، ويمكن أن يتحسن مع العلاج والحجز بالمستشفى .

ومن خلال هذه الدراسة والأبحاث التى تم الاطلاع عليها، ومعرفة أنواع مرض الفصام، وأعراض كل نوع كما سبق ذكره ، يمكننا وضع تكييف فقهى لكل نوع على حده، ويكون كالآتى:

الفرع الأول: التكييف الفقهى للفصام البسيط: يكون فيه المريض غير فاقد للادراك والإرادة، ولكنه ينطوى عن الناس، ويحب العزلة وفى هذه الحالة إذا

لم يفقد المريض الإدراك فيأخذ حكم العاقل فى التكاليف والأحكام الشرعية فيطالب بالصلاة والصيام والحج وكل العبادات مادام مدركًا وقادرًا على أدائها، وغير ذلك من الأحكام الشرعية والتصرفات .

الفرع الثانى: التكييف الفقهى لفصام السخافة: بينا أن مريض فصام السخافة كلامه وتصرفاته مختلطة بين العقلاء، والمجانين، وإدراكه ضعيف ويكون المريض به قليل الفهم، وعاجز عن تدبير أموره ؛ وفى الغالب يستمر المريض على هذا المرض كما بينا سابقًا، ويصعب علاجه لعدم قدرة الأهل على فهم هذا النوع من المرض، والتأخر فى العلاج، فيأخذ حكم المعتوه فى الفقه الإسلامى؛ لأن المعتوه كما بينا عند الفقهاء هو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير فيقاس فصام السخافة على المعتوه بجامع قلة الفهم، وفساد التدبير في كلٍ منهما.

فقد جاء فى كشف الأسرار شرح أصول البزدوى: " العته آفة توجب خللًا فى العقل، فيصير صاحبها مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين" [1].

وجاء فى المهذب فى أصول الفقه: "المعتوه لايصاحبه تهيج واضطراب فالمعتوه غير مكلف مطلقًا وهو مذهب جمهور الفقهاء وهو الصحيح، قياسًا على المجنون، والصبى ، والجامع ضعف العقل عن إدراك حقائق الأمور وعن فهم خطابات الشارع على ماهى عليه". [2]

---

(١)(كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)،(٢٧٤/٤)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)

(٢)(الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)،(٣٣٥/١)،المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)

الأثر الفقهى المترتب على قياس مريض فصام السخافة على المعتوه.

يتضح هذا الأثر فى بيان حكم المعتوه عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء فى المعتوه هل هو كالمجنون أم كالصبى المميز على قولين:

القول الأول: العته نوع من الجنون، وينطبق على المعتوه ماينطبق على المجنون فلا يكلف بالفرئض، ولا تصح تصرفاته المالية وغيرها من تصرفات[1].(القائل به جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة)

القول الثانى: العته ليس جنون، والمعتوه كالصبى المميز فى رفع التكليف عنه، وفى تصرفاته. حيث قالوا: إن الصبى فى أول حاله عديم العقل فألحق بالمجنون ، وفى الأخر ناقص العقل فألحق به المعتوه[2].(وزاد الإمام أبو زيد الدبوسى من الحنفية أنه يكلف بالعبادات احتياطًا بخلاف الصبى فى ذلك)

أدلة الفقهاء:

---

(١)(حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)،(٧٤/٢)،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)،(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،(١٩/٥)،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)،(المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،(٣٩٢/٧)،،الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ)

(٢) (الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)،(٢٤١/١)

الناشر: المطبعة الخيرية،الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ)- (كشف الأسرار شرح أصول البزدوى ٢٧٤/٤)،

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على أن المعته كالجنون بالسنة: بما روى عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ(١).

وجه الدلالة : ذكر المعتوه فى بعض الروايات مكان لفظ المجنون؛ تدل على كونهما واحد.

أدلة القول الثانى: استدل أصحاب القول الثانى على أن المعتوه كالصبى المميز بالمعقول: أن هناك فرق بين المجنون والمعتوه؛ فالمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في بعض الأحايين عن قصد يعني يقصد فعله مع ظهور وجه الفساد، بخلاف المجنون فهو يفعل ذلك بدون قصد الفساد يعني يفعل على ظن الصلاح(٢).

الرأى الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم نجد أن الراجح هو القول الثانى القائل بأن المعتوه كالصبى المميز بجامع قلة الفهم في كلٍ منهما بخلاف المجنون فهو عديم الفهم، ولايدرك الخير من الشر أو الصواب من الخطأ ، ويدخل فى ذلك مريض فصام السخافة، فمريض فصام السخافة قليل الفهم؛ ولكن إذا وقع فى الخطأ يدرك الخطأ إذا أعلمه غيره به كما بينا بأن يبكى عند إعلامه أن هذا

(١)(أخرجه الترمذى فى صحيحه ،كتاب: الحدود،باب: ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم: ،الترمذى حديث حسن غريب .،(٨٤/٣)

(٢)(المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه
المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)،(٢٠٦/٣)
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)

العمل خطأ ومعنى بكاءه أن شعر بالخطأ وفهمه وإن كان فهمه قليل ولكنه لايحسن التدبير فيعامل معاملة الصبى المميز.

الأثر الفقهى للرأى الراجح: بناءًا على ترجيح كون مريض فصام السخافة كالصبى المميز يأخذ حكم الصبى المميز فيرفع عنه التكليف كَمَا يُرفع عَنْ الصَّبِيِّ ، "فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ، كما لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ الْعُقُوبَاتُ مثل الصَّبِيِّ، وَهذا اخْتِيَارُ عَامَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ من الحنفية، خلافًا للقاضى أَبُوزيد الدبوسى الذى نص على وجوب العبادات على المعتوه احتياطًا"، مع العلم أنه تصح منه العبادة كالصلاة والحج، وتصح تصرفاته إذا أذن له وليه عند الحنفية والحنابلة خلافًا للمالكية والشافعية.

فقد نص الإمام النووى فى المجموع على مايلى: "فرع فى مذاهب العلماء فى بيع الصبى المميز قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لايصح سواء أذن له الولى أم لا، وبه قال أبو ثور. وقال الثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق: يصح بيعه وشراؤه بإذن وليه، وعن أبى حنيفة رواية أنه يجوز بغير إذنه ويقف على إجازة الولى".[1]

وقد نص الإمام البزدوى من الحنفية على أن : "الْعَتَهَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ كَمَا لَا يَمْنَعُهَا الصِّبَا مَعَ الْعَقْلِ فَيَصِحُّ إسْلَامُ الْمَعْتُوهِ وَتَوَكُّلُهُ بِبَيْعِ مَالِ غَيْرِهِ وَطَلَاقِ مَنْكُوحَةِ غَيْرِهِ وَعَتَاقِ عَبْدِ غَيْرِهِ وَيَصِحُّ مِنْهُ قَبُولُ الْهِبَةِ كَمَا يَصِحُّ مِنْ الصَّبِيِّ."[2]وهذا بخلاف المجنون فلا تصح العبادة ولا أى تصرف منه.

(١)(المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،(١٥٨/٩)،الناشر: دار الفكر)
(٢)(كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،(٢٧٤/٤)

الفرع الثالث: التكييف الفقهى لمريض فصام التشنجات: وهو مشهور بأن يحدث صرع للمريض أو تخشب يفقد معه المريض الإدراك والاختيار، فإذا ستمر على هذا الحال سنة فأكثر يأخذ حكم الجنون المطبق؛ لأن الجنون المطبق هو الذي يستوعب جنونه جميع أوقاته وقد جعل الفقهاء للجنون المطبق مدة معينة يستمر فيها زوال العقل؛ فذهب البعض إلى أنه أذا جن شهرًا فصاعداً فهو جنون مطبق، وقيل جنون السنة غير مطبق، وما فوقها مطبق[١]. وهذا مايحدث لمريض فصام التشنج لفقده للإدراك، والفهم جميع أوقاته، وقد يستغرق فى هذه الحالة سنة فأكثر ..

الأثر الفقهى المترتب على قياس مريض فصام التشنج على الجنون المطبق: أنه ينطبق عليه جميع أحكام المجنون جنون مطبق وهى كالآتى:

أولاً: العبادات: اتفق الفقهاء على أنه لا يجب على المجنون جنون مطبق الصلاة، ولا الصيام ، ولا الحج[٢]. لماروى عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ» ثم اختلفوا فى وجوب الزكاة على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة فى مال المجنون ويؤديها عنه وليه.[٣](القائل به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة)

القول الثانى: لاتجب الزكاة على المجنون[١].(القائل به الحنفية)

---

(١)(البناية شرح الهداية، (١٥٣/١١).

(٢) الأصل المعروف بالمبسوط،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)،(٨/٢)،الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي) ،(كشاف القناع عن متن الإقناع،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،(٢٢٤/١)،،الناشر: دار الكتب العلمية)

(٣)(المدونة ٣٠٨/١)،(الحاوى الكبير ١٥٢/٣)،(المغنى ٦٢٢/٢)

سبب اختلاف الفقهاء : يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى اختلافهم فى فرضية الزكاة، ووجوبها هل هى واجبة فى المال نفسه،أم واجبة على المكلف البالغ العاقل؛ فمن رأى أنها واجبة فى المال أوجبها على المجنون، ومن رأى أنها واجبة على المكلف البالغ العاقل لم يوجبها على المجنون لأنه ليس أهلًا للتكليف.

أدلة الفقهاء :

أدلة القول لأول: استدل أصحاب القول الأول على وجوب الزكاة فى مال المجنون من الكتاب والسنة والمعقول :

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: {"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها")[٢]

وجه الدلالة: قوله تعالى أموالهم عام يشمل جميع المسلمين المكلف وغيره.

ثانيًا من السنة: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عَلَيهِ وسَلمَ بَعَثَ مُعَاذًا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. [٣]".

وجه الدلالة: قوله ﷺ :فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. يدل على وجوب الزكاة على جميع من

---

(١)(الأصل المعروف بالمبسوط، ٨/٢)

(٢)(التوبة آية١٠٣)

(٣)(أخرجه البخارى فى صحيحه كِتَابُ الزَّكَاةِ.بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ،حديث رقم ١٣٩٥)،(١٣٠/٢)

ملك النصاب دون تخصيص للعاقل أو البالغ، ويدخل فيهم الصبى والمجنون، ويخرجها الولى عنهم(١).

ثالثًا: من المعقول: أن كل حر مسلم الزكاة في ماله واجبة، مكلفا كان أو غير مكلف.(٢)

أدلة القول الثانى: استدل أصحاب القول الثانى على عدم وجوب الزكاة على المجنون بالسنة والمعقول:

أولًا: من السنة: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ[٣]»

وجه الدلالة: ظاهر بعدم تكليف المجنون بأى عبادة ومنها الزكاة.

ثانيًا من المعقول: أن الزكاة عبادة ، والمجنون ليس من أهل وجوب العبادة فلا تجب عليه(٤).

الرأى الراجح: بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء بوجوب الزكاة فى مال المجنون لقوة أدلتهم، وكذلك مراعاة لحاجة الفقير، وهذا ماعليه فتوى دار الإفتاء المصرية لأن الزكاة حق المال، وينوب عنه وليه، وذلك بشرط بلوغ النصاب وحولان الحول والله أعلى وأعلم.

---

(١)(شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري،(١٥٣/٢)،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)

(٢)(الحاوى الكبير ١٥٢/٣)

(٣)(عمدة القارئ ٢٣٨/٨)

(٤)(بدائع الصنائع٤/٢)

ثانيًا: التصرفات: أجمع الفقهاء على أنه لا تقبل من المجنون جنون مطبق تصرفاته المالية أو غير المالية، ويدخل فى تصرفاته زواجه، وطلاقه، وعتاقه، ووصيته للغير [١].

ثالثًا: جنايته: المجنون الذي لا يعقل؛ ليس من أهل العقوبة، ولا من أهل التأديب.[٢]

الفرع الرابع: التكييف الفقهى لمريض فصام الفكرة: وهو كما بينا يعانى فيه المريض بخوف شديد، وهواجس، ووساوس تسيطر على أفكاره، فإذا كانت الأفكار التى تأتى للمريض متقطعة، وتمنعه من الإدراك ثم يفيق منه، ويكون كالشخص الطبيعى فهو كالجنون المتقطع .

الأثر الفقهى المترتب على قياس مريض فصام الفكرة على المجنون جنون متقطع:

أنه يأخذ أحكام المجنون جنون متقطع فيكون فى حال إفاقته كالعاقل ، فقد أجمع الفقهاء على أنه يكلف المجنون جنون متقطع عند إفاقته بالعبادات فيقضى الصيام إذا فاق فى خلال شهر رمضان[٣]، أما إذا استوعب الشهر ثم أفاق لا

---

(١)(الإقناع لابن المنذر ٦٠٣/٢)، (النتف فى الفتاوى للسغدى ٢٧٤/١)،(بدائع الصنائع ٩٩/٣، ١٧٦)،(منح الجليل شرح مختصر خليل،المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،(٨٣/٦)،الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)

(٢)(بدائع الصنائع ٦٤/٧) ،(المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،(٦٣٠/٤)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)

(٣)(تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)،(٣٥٠/١)
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.)

يلزمه القضاء، وكذلك يقضى الصلاة إذا فاق فى وقتها، ولا يقضيها إذا خرج وقتها[١] ، **فقد جاء فى المغنى لابن قدامة:** "والمجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك فى حال جنونه؛ إلا أن يفيق وقت الصلاة فيصير كالصبى البالغ، ولا نعلم فى ذلك خلافًا"[٢].

وكذلك يعامل فى جميع تصرفاته المالية كالبيع والشراء فتصح تصرفاته حال إفاقته، ولا تصح تصرفاته حال جنونه، وكذلك تصرفاته الغير مالية كالزواج والطلاق[٣]، ويعاقب أيضًا على جنايته حال إفاقته، ولا يعاقب حال جنونه[٤].

فقد جاء فى حاشية ابن عابدين: "يعود الحق بزوال مانعه "[٥].

وجاء فى شرح منتهى الإرادات : "من كان يفيق أحيانًا، ووصى فى إفاقته صحت وصيته"[١].

---

(١)(لأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ،(٣٩٦/٤)،الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية،الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م)،(الإقناع لابن المنذر
المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)،(١٤٣/١)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ)

(٢)(المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،(٤٤٣/١)،،الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ة هـ)

(٣)((د رر الحكام شرح مجلة الأحكام،المؤلف: علي حيدر،(٣٩٧/٢)،الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: لبنان / بيروت)،(المدونة٧٩/٢)،(الأم للشافعى ٢٣٥/٥)

(٤) (بدائع الصنائع ٦٤/٧) ،(المدونة، ٦٣٠/٤)

(٥)(رد المحتار على الدر المختار،المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،(٥٦٦/٣)،الناشر: دار الفكر- بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)

ملخص للتكييف الفقهى لمريض الفصام من خلال هذا المبحث:

يتبين من خلال هذا المبحث أن التكييف الفقهى لمريض الفصام يختلف باختلاف نوع الفصام وأعراضه ومدى فهم وإدراك المريض، فإما أن يكون مدرك، وعاقل فيكون كالصحيح فى جميع التكاليف الشرعية، أويكون غير مدرك فيدخل تحت الجنون المطبق فى الفقه الإسلامى، ويدخل تحت الجنون المتقطع إذا كان يفيق بعض الوقت، ويجن فى البعض الأخر، وإما أن يكون ضعيف العقل، ولكنه غير مجنون كمريض فصام السخافة فيدخل تحت المعتوه هذا، والله تعالى أعلى وأعلم.

ويأييد هذا ما نص عليه القانون المصرى فى المادة الرابعة على أنه "تستبدل عبارة الاضطراب النفسى أو العقلى بعبارة (الجنون أو العته أو عاهة العقل)"

وعرف القانون المريض النفسى : "بأنه الشخص الذى يعانى من اضطراب عصبى أو ذهانى" وقد بينا سابقًا أن مرض الفصام مرض ذهانى(أى عقلى).

وعلى هذا يكون التكييف الفقهى لمرض الفصام على أنه جنون، أو عته موافق لتكييف القانون له والله أعلى وأعلم.

وبعد بيان التكييف الفقهى لكل نوع يمكننا وضع بعض القواعد الفقهية التى تحكم مرضى الفصام العقلى، وسنذكرها فى المبحث القادم بمشيئة الله تعالى.

(١)(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،(٤٥٤/٢)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)

المبحث الثالث: القواعد الفقهية الحاكمة لتكليف مريض الفصام بالأحكام الشرعية تبعًا لتغيير أحواله وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة تغيير الفتوى بتغيير الأزمان والأحوال.

المطلب الثانى: قاعدة دوران الحكم مع علته.

المطلب الثالث: الحاجة تراعى كالضرورة .

المطلب الأول
قاعدة تغيير الفتوى بتغيير الأزمان والأحوال

معنى القاعدة:

تتغير الفتوى، وتختلف بحسب تغيير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات والعوائد.[١]

والقاعدة تعنى أن الأحكام الشرعية تبنى على الظاهر ، والأحوال[٢].

ومن أمثلة ذلك عند الفقهاء اختلاف مقدار النفقة حسب حال الزوج، وحال الزوجة فهى غير مقدرة بالشرع، وإنما تختلف بحسب اختلاف الأمكنة، والأزمنة، والأحوال[٣].

وقد بينت دار الإفتاء المصرية: "أنه تختلف الفتوى باختلاف الجهات الأربع : الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، لأنه لاينكر تغيير الأحكام بتغيير هذه الجهات"[٤].

والذى يخص البحث هو تغير الفتوى بتغير الأحوال، ويقصد به أن نراعى الأحوال والظروف التى تستجد على الأشخاص قبل الفتوى.

---

(١)(إعلام الموقعين عن رب العالمين،المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)،(٣/٣)
الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة
الطبعة : ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)

(٢)(درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر،(٥٦/٢)،الناشر: دار الكتب العلمية،مكان النشر: لبنان / بيروت)

(٣)(بداية المجتهد ونهاية المقتصد،المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)،(٥٤/٢)،الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة : الرابعة.)

(٤)(موقع دار الإفتاء المصرية ـ إعداد المفتين عن بعد)

تطبيق القاعدة على مريض الفصام:

لابد للمفتى أن يراعى تغير الفتوى لمريض الفصام بتغير أحواله وبتغير نوع مرض الفصام، كأن ينتقل من حال الفصام البسيط إلى حال فصام السخافة، أو غيره من أنواع مرض الفصام فتتغير الفتوى بتغير نوع المرض.

فقد جاء فى منح الجليل: ["لا يجب عليه القضاء إن سلم من الإغماء مع الفجر وجدد النية حينئذ، ولو أغمي عليه قبله وأغمي عليه بعد الفجر أقله بل ولو أغمي عليه بعده نصفه أي: اليوم، وإن لم يجدد حين إفاقته مع الفجر لم يصح صومه لانقطاع نيته بالإغماء ويفصل في جنون اليوم الواحد تفصيل الإغماء على التحقيق" [(١)].]

وجاء فى المغنى لابن قدامة: "والمجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك فى حال جنونه؛ إلا أن يفيق وقت الصلاة فيصير كالصبى البالغ، ولا نعلم فى ذلك خلافًا"[(٢)].

يستنبط من النصوص: تغير الحكم لمريض الجنون بتغير أحواله من الإفاقة وعدمها، ويقاس على ذلك مريض الفصام فتتغير الفتوى له بتغير أحواله، وتغير نوع مرض الفصام؛ فإذا كان نوع مرض الفصام هو الفصام البسيط الذى يتبين من أعراضه أن المريض يفهم، ويدرك ماحوله تكون الفتوى له بوجوب الفرائض والعبادات ، وإن حدث له انتكاسة فى مرضه، وتغيير حاله من الفصام البسيط إلى فصام التشنج وكانت من أعراضه أن المريض فاقد الإرادة والفهم،

(١)((منح الجليل شرح مختصر خليل ١٣٠/٢)

(٢)(المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،(٤٤٣/١)،،الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ)

والإدراك فتختلف الفتوى هنا ويفتى بعدم تكليفه بالفرائض؛ لأن الفتوى تتغير بتغير حال المكلف.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بمثل هذا لمريض الزهايمر حيث نصت الفتوى على أنه إذا كان مدركًا لغالب وقته، فهو مكلف بأداء الفرائض ، وإن غلب المرض على عقله، وكان غير مدرك لغالب وقته فهذه درجة من درجات زوال العقل لايكلف بأداء الفرائض[1].

فقد تغيرت فتوى دار الإفتاء لمريض الزهايمر تبعًا لتغير حاله، ويقاس عليه مريض الفصام بجامع فقدان الإدراك في كلٍ منهما والله أعلى وأعلم.

(١)(فتوى دار الإفتاء المصرية للأستاذ الدكتور شوقى علام، تاتريخ الفتوى ٢٨/سبتمبر ٢٠٢١م ، رقم الفتوى ١٦٢٧٧)

المطلب الثانى
قاعدة دوران الحكم مع علته

معنى القاعدة:

تعنى القاعدة أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وعلى هذا إذا علق الشارع حكمًا بعلة زال ذلك الحكم بزوال العلة؛ كوجوب الحد فى شرب الخمر لوصف الإسكار فإذا زال عنها، وصارت خلاً زال الحكم، ويدخل فى ذلك السفه، والصغر، والجنون، والاغماء، فتزول الأحكام المعلقة على العلة بزوالها، والشريعة مبنية على هذه القاعدة(١).

تطبيق القاعدة على مريض الفصام:

علة وجود الحكم، والتكليف لمريض الفصام هى: العقل، والتمييز، والإدراك.

فمتى وجد الإدراك والتمييز يُكلف مريض الفصام بالفرائض، ويحاسب على جنايته فى وقت إفاقته، ومتى عُدم الإدراك، والتمييز سقط التكليف، وسقطت العقوبة وذلك؛ لأن مناط التكليف هو العقل والتمييز والإدراك، ولذلك إذا فقد مريض الفصام التمييز والإدراك كليًا أخذ حكم الجنون المطبق، ولا يكلف بشئ وتنفى عنه المسؤولية الجنائية، وإذا كان يفيق أحيانًا، وتظهر عليه أعراض المرض أحيانًا يأخذ حكم الجنون المتقطع، ويعفا إعفاءًا جزئيًا، ويُنفى عنه التكليف حال ظهور الأعراض، ويكلف بالفرائض، والمسؤولية الجنائية حال إفاقته من أعراض مرض الفصام، ويتضح هذا من خلال نصوص الفقهاء الآتية:

(١) (المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي،(٢/١٨١،١٨٨)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠)، (إعلام الموقعين ٤/١٠٥)

جاء فى درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ["جميع تصرفات المجنون في حال الجنون باطلة سواء أكانت مضرة أو نافعة . وسواء أكان الجنون مطبقا أو غير مطبق[١]."]

يستنبط من النص: أنه فى حال وقت الجنون وهو وقت زوال العقل والادراك فإن جميع التصرفات تكون باطلة سواء كانت نافعة، أو مضرة، وهذا يدل على أن الحكم فى صحة التصرفات أو بطلانها يرجع إلى وجود علة العقل، والإدراك، وينطبق هذا على مريض الفصام.

وجاء فى المدونة:["أرأيت المجنون الذي يجن ويفيق إذا قَطع يد الرجل عمدًا، أو افترى على رجل أو فقأ عينه، وذلك في حال إفاقته، ثم انتظر به براء الجراح؛ فلما برئت الجراح قُدم إلى السلطان وهو معتوه في حال جنونه – وهو يجن في رأس كل شهر ثلاثة أيام – أتقيم عليه جرائره (جنايته) هذه، أم تنتظر به حتى يفيق ثم تقيم عليه ما جنى؟ قال: أرى أن يؤخر حتى يفيق وهو قول مالك"][٢].

يستنبط من النص: أن المسؤولية الجنائية تدور مع الإفاقة من الجنون وجودًا وعدمًا، وكذلك تدور مع الإدراك لمريض الفصام وجودًا وعدمًا.

وجاء فى كتاب الهداية على مذهب الإمام أحمد:["وإذا نوى قبل طلوع الفجر ثم أغمي عليه أو جن جميع النهار لم يصح صومه، وإن أفاق جزء من

(١)(د رر الحكام شرح مجلة الأحكام،المؤلف: علي حيدر،(٣٩٧/٢)،الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: لبنان / بيروت)

(٢) (لمدونة،المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،(٦٣٠/٤)،الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)

النهار فصومه صحيح ، وإن نام جميع النهار فصومه صحيح ، ويلزم المغمى عليه القضاء ، ولا يلزم المجنون القضاء" [(١)].]

يستنبط من النص: اشتراط علة الإفاقة والإدراك لوجوب الصيام على مريض الجنون الغير مطبق، ويدخل فى ذلك مريض الفصام العقلى حيث لايجب عليه قضاء الصيام إذا فقد الإدراك فى وقته.

(١)(الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، (١/١٥٦)،الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)

المطلب الثالث
الحاجة تنزل منزلة الضرورة

معنى القاعدة:

وردت صيغة القاعدة عند الفقهاء بلفظ "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة" [١].

الحاجة المقصودة فى القاعدة ما كانت دون الضرورة، والضرورة: هي بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول الممنوع عنه هلك، أو قارب على الهلاك، وهذا يبيح تناول الحرام.

ومعنى القاعدة أنه إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموعة من الناس، أوحاجة خاصة بشخص تنزل هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها[٢].

تطبيق القاعدة على مريض الفصام:

تراعى حاجة مريض الفصام وتنزل منزلة الضرورة ومن تطبقات هذه القاعدة مراعاة حاجة مريض الفصام للزواج من عدم حاجته .

حكم زواج مريض الفصام إذا احتاج إلى الزواج:

بعد أن بينا أنواع مرض الفصام، وبينا أن بعضها بسيط لايكون معه المريض فاقدًا للإدراك وهذا يعامل معاملة الصحيح ، وبعضها فصام فكرة ويدخل فيه المريض بالوساوس والهواجس ورسم أفكار غير موجودة وتكون على

(١) (لْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،(٧٨/١)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م)،(الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،(٨٨/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م)

(٢)(لوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي. ٣ /٧٤، ط/مؤسسة الرسالة.)

شكل نوبات، فيكون مدرك فى بعض الأوقات وغير مدرك فى بعضها وهو كالجنون المتقطع، وفى هذه الحالة لايفقد الأهلية عند إفاقته، ولا يجوز إجباره على الزواج وله أن يزوج نفسه عند إفاقته[١].

أما أنواع مرض الفصام الأخرى وهى التى يفقد المريض الإدراك فيها كفصام السخافة ويكون كالمعتوه، والمعتوه إذا كان مميزًا يأخذ حكم الصبى المميز على الراجح، وقد أجمع الفقهاء على أن نكاح الأب ابنه الصغير جائز.[٢]

أما فصام التشنج يكون كالجنون المطبق إذا استمر عليه المريض عدة سنوات واتفق الفقهاء على أنه يجوز لوليه أن يزوجه، ولا يجوز لمريض الفصام أن يزوج نفسه لأنه غير مدرك. [٣]

وهذا ماعليه فتوى دار الإفتاء المصرية حيث نصت الفتوى على أن:

الزواج حق من حقوق المعاقّ ذهنيًا ثابتًا له لأنه إنسان مركب فيه الشهوة والعاطفة، شأنه شأن بقية بنى جنسه مع زيادته عليهم باحتياجه لرعاية زائدة فيما يرجع إلى حالته الخاصة، ولا يجوز للمعاق ذهنيًا أن يباشر عقد الزواج

(١)(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،(٢٠٧/٧)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

(٢)(الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)،(٦/٢)،الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)

(٣)(بدائع الصنائع ٢٤/٢)،(شرح مختصر خليل ٢٠٢/٣) ،(بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)،(٧١/٣)،الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)،(المغنى لابن قدامة٥٠/٧)

بنفسه وذلك لأن النكاح متوقف على القصد الصحيح وهو لايوجد غلا مع العقل، لذلك فإن ولى أمر المعاق هو من يزوجه[١].

وبعد أن بينا اتفاق الفقهاء على جواز زواج المجنون ويقاس عليه مريض الفصام لابد أن نبين أن الإجازة لها شروط وهى كما يلى:

١. **إخبار الطرف الأخر بالمرض وعدم كتمانه:** إن من حقوق الزواج الرضا بين الطرفين وذلك لا يتحقق إلا ببيان كل عيب يخل بالنكاح، وقد بينا أن بعض أمراض الفصام تشبه الجنون والعته، وقد اتفق الفقهاء على أن الجنون والعته عيوب فى عقد النكاح توجب الخيار[٢].

فإذا علم الطرف الأخر بالمرض قبل الزواج ورضى بذلك يسقط الخيار عملًا بقاعدة الرضا بالشئ رضا بما يتولد منه واعتراف بصحته[٣].

٢. ألا يكون الطرف الأخر مريض بنفس المرض وذلك لأن؛ إجازة الزواج لحاجة مريض الفصام له ورعاية لمصلحته واجتماع مرضى الفصام لايحقق أى مصلحة بل سيتحقق منه ضرر بين عليهما والقاعدة تنص على دفع المضار.

٣. موافقة أولياء المرأة بزواجها من مريض الفصام لأن فيه ضرر يلحقهم.

٤ـ الاطلاع على المريض، وإثبات حالته بتقرير طبى ، يثبت أنه مأمون العدوانية، وأن مابه غير قابل للانتقال إلى نسله: وذلك لأن مرض الفصام

---

(١)(فتوى دار الإفتاء المصرية ، المفتى فضيلة الأستاذ الدكتور شوقى علام تاريخ الفتوى ٣١ أغسطس ٢٠٢١م رقنم الفتوى ١٦٣٣٢)

(٢)(بدائع الصنائع ٣٢٧/٢)،(حاشية الصاوى٤٦٩/٢) ،(أسنى المطالب ١٧٥/٣)، (الشرح الكبير على متن المقنع،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)،(٥٦٧/٧)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)

(٣)(القواعد الفقهية للدكتور وهبة الزحيلى ٢٢٧/٢ ،ط/ دار الفطر ٢٠٠٦م)

يتفاوت في أعراضه باختلاف نوع الفصام ولا يحدد ذلك إلا الأطباء المتخصصين الذين يستطيعون التمييز بين أعراض هذه الأحوال والوقوف على حقيقتها .

فقد جاء فى المغنى لابن قدامة: " يجوز تزويجه إذا قال أهل الطب: إن فى تزويجه ذهاب علته. لأنه من أعظم مصالحه[١]."

وقد نصت فتوى دار الإفتاء المصرية على أن: إنجاب المعاقين بعد الزواج أمر يرجع فيه إلى أهل الاختصاص لتحديد ما يترتب على الإنجاب أو عدمه أو تأخيره أو تحديده من مصالح ومفاسد والله تعالى أعلى وأعلم[٢].

(١)(المغنى لابن قدامة ٣٩٢/٧)

(٢)(فتوى دار الإفتاء المصرية ، المفتى فضيلة الأستاذ الدكتور شوقى علام تاريخ الفتوى ٣١ أغسطس ٢٠٢١م رقنم الفتوى ١٦٣٣٢)

الخاتمة:

أهم النتائج التى توصلت إليها:

١- إن مرض الفصام العقلى هومرض ذهانى ، يتميز بمجموعة من الأعراض العقلية، والنفسية، وينقسم هذا المرض إلى أربعة أقسام الفصام البسيط، وفصام السخافة، وفصام التشنج ، وفصام الفكرة.

٢- التكييف الفقهى لمريض الفصام يختلف باختلاف نوع الفصام ، وأعراضه، ومدى فهم، وإدراك المريض، فإما أن يكون مدرك، وعاقل فيكون كالصحيح فى جميع التكاليف الشرعية ، أويكون غير مدرك فيدخل تحت الجنون المطبق فى الفقه الإسلامى، ويدخل تحت الجنون المتقطع إذا كان يفيق بعض الوقت، ويجن فى البعض الأخر، وإما أن يكون ضعيف العقل، ولكنه غير مجنون كمريض فصام السخافة فيدخل تحت المعتوه.

٣- يراعى تغير الفتوى لمريض الفصام بتغير أحواله بتغير نوع مرض الفصام، كأن ينتقل من حال الفصام البسيط إلى حال فصام السخافة، أو غيره من أنواع مرض الفصام فتتغير الفتوى بتغير نوع المرض.

٤. علة وجود الحكم، والتكليف لمريض الفصام هى: العقل، والتمييز، والإدراك. فمتى وجد الإدراك والتمييز يُكلف مريض الفصام بالفرائض، ويحاسب على جنايته فى وقت إفاقته، ومتى عُدم الإدراك، والتمييز سقط التكليف، وسقطت العقوبة وذلك؛ لأن مناط التكليف هو العقل والتمييز والإدراك.

٥. تراعى حاجة مريض الفصام وتنزل منزلة الضرورة ومن تطبقات هذه القاعدة مراعاة حاجة مريض الفصام للزواج من عدم حاجته مع مراعاة بعض الشروط التى من أهمها مايلى:

١. إخبار الطرف الأخر بالمرض وعدم كتمانه: إن من حقوق الزواج الرضا بين الطرفين وذلك لا يتحقق إلا ببيان كل عيب يخل بالنكاح، وقد بينا أن بعض

أمراض الفصام تشبه الجنون والعته، وقد اتفق الفقهاء على أن الجنون والعته عيوب فى عقد النكاح توجب الخيار.

فإذا علم الطرف الأخر بالمرض قبل الزواج ورضى بذلك يسقط الخيار عملًا بقاعدة الرضا بالشئ رضا بما يتولد منه واعتراف بصحته.

٢. ألا يكون الطرف الأخر مريض بنفس المرض. وذلك لأن إجازة الزواج لحاجة مريض الفصام له ورعاية لمصلحته واجتماع مرضى الفصام لا يحقق أى مصلحة بل سيتحقق من ضرر بين عليهما والقاعدة تنص على دفع المضار.

٣. موافقة أولياء المرأة بزواجها من مريض الفصام لأن فيه ضرر يلحقهم.

٤ـ الاطلاع على المريض، وإثبات حالته بتقرير طبى ، يثبت أنه مأمون العدوانية، وأن مابه غير قابل للانتقال إلى نسله: وذلك لأن مرض الفصام يتفاوت فى أعراضه باختلاف نوع الفصام ولا يحدد ذلك إلا الأطباء المتخصصين الذين يستطيعون التمييز بين أعراض هذه الأحوال والوقوف على حقيقتها .

التوصيات:

١. على الباحثين بيان مراعاة شريعتنا الغراء لأحوال المكلف .

٢ـ على الفقهاء مراعاة تغيير الفتوى بتغيير حال المريض النفسى عند تكليفه بالأحكام الشرعية.

٣. دراسة أنواع الأمراض النفسية دراسة دقيقة لكل حالة .

المصادر والمراجع:

الفقه الحنفى:

١ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

٢. البناية شرح الهداية،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.

٣ـ الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)،الناشر: المطبعة الخيرية،الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٤ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام،المؤلف: علي حيدر، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: لبنان / بيروت.

٥. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ،الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٦ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧. تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨ـ الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)،الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي

الفقه المالكى:

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة.)

٢ـ منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)

٣. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة١٤٢٠ هـ.

٤ـ المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

الفقه الشافعى:

١. بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ) ،الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٢ـ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)

٤ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٥ـ لأم،المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

الفقه الحنبلى:

١ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)

٢. كشاف القناع عن متن الإقناع،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية.

٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ة هـ)

٤ـ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني،الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)

أصول الفقه:

١ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢ـ المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى.

٣. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م)

القواعد الفقهية:

١ـ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م)

٢. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م)

٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزى، ط/مؤسسة الرسالة.

الأبحاث والمراجع:

١. بحث بعنوان الفصام للدكتور وليد سرحان مستشار الطب النفسى ،تم نشره على موقع جوجل كتب.
٢. بحث بعنوان الفصام تم نشره بجامعة الملك سعود.
٣. بحث بعنوان واقع الضغوط النفسية لدى زوجات مرضى الفصام العقلى المترددات على عيادة الصورانى الحكومية بغزة دراسة حالية ، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث . مجلة العلوم التربوية والنفسية . المجلد الرابع . العدد الثامن والأربعون . ديسمبر ٢٠٢٠م.
٤. بحث بعنوان واقع الضغوط النفسية لدى زوجات مرضى الفصام العقلى، تم نشره بالمجلة العربية للعلوم والنشر المجلد الرابع العدد الثامن والأربعون - ديسمبر ٢٠٢٠م.
٥. بحث بعنوان واقع الضغوط النفسية لدى زوجات مرضى الفصام العقلى، تم نشره بالمجلة العربية للعلوم والنشر المجلد الرابع العدد الثامن والأربعون - ديسمبر ٢٠٢٠م.
٦ـ فصام العقل أو الشيزوفرينيا للدكتور على كمال ، ط/المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
٧ـ فصام العقل أو الشيزوفرينيا للدكتور على كمال ، ط/المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
٨. الفصامي كيف نفهمه ونساعده د. عاطف أحمد سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآدب . الكويت ، صدرت السلسلة فى شعبان ١٩٩٨العدد ١٥٦.
٩ـ مقال للدكتور مصطفى محمود الصبان تم نشره على موقع عيادة المخ والأعصاب بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧م.

References :

alfiqh alhanfaa:
1 badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi) ,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m)
2 albinayat sharh alhidayati, almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.
3 aljawharat alnayrat, almualafu: 'abu bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabidi alyamaniu alhanafiu (almutawafaa: 800h),alnaashir: almatbaeat alkhayriatu, altabeatu: al'uwlaa, 1322hi.
4 darar alhukaam sharh majalat al'ahkami, almualafi: eali haydar, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, makan alnashri: lubnan / bayrut.
5 radu almuhtar ealaa aldiri almukhtari, almualafi: aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252h), alnaashir: dar alfikri- bayrut, altabeata: althaaniati, 1412h - 1992ma).
6 almuhit alburhaniu fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanhu, almualafu: 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (almutawafaa: 616h),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 ma. alfiqh almalkaa:
1 bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, almualaf : 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa : 595h), alnaashir : matbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuhu, masr, altabeat : alraabieatu.)

2 manah aljalil sharh mukhtasar khalil, almualafa: muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki (almutawafaa: 1299h),alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeata: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1409h/1989m)
3 alnawadir walziyadat ealaa ma fi almudawanat min ghayriha min al'umahati, almualafi: 'abumuhamad eabd allah bin ('abi zayda) eabd alrahman alnafzi, alqayrawani, almalikii (almutawafaa: 386h), alnaashir: dar algharb al'iislamii, altabeat al'uwlaa sin1420th.

alfiqh alshaafieaa:

1 bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji, almualifi: badr aldiyn 'abu alfadl muhamad bin 'abi bakr al'asdii alshaafieii aibn qadi shahba (798 - 874 ha) ,alnaashir: dar alminhaj lilnashr waltawziei, jidat - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.
2 almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutieii)), almualifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676ha), alnaashir: dar alfikri.
almudawanatu, almualafi: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi) ,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994m
3 nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, almualafi: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi) ,alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984m)

alfiqh alhunblaa:

1 daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradati, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi), alnaashir: ealim alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1993m)

2 almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutieii)), almualifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676ha), alnaashir: dar alfikri.

almudawanatu, almualafi: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi) ,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994m

3 nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, almualafi: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi) ,alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984m)

alfiqh alhunblaa:

1 daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradati, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi), alnaashir: ealim alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1993m)

2 kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi) ,alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

3 almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshiybani, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620h),alnaashir: dar alfikr bayrut, altabeat al'uwlaa sin 1405t hu)

4 alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshiybani, almualafa: mahfuz bin 'ahmad bin alhasan, 'abu alkhataab alkuludhaniu, alnaashir: muasasat ghras lilnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1425 hi / 2004 mi)

'usul alfiqah:

1 kashf al'asrar sharh 'usul albizdawi, almualafa: eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, eala' aldiyn albukharii alhanafii (almutawafaa: 730hi) ,alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

2 almahsul fi eilm al'usuli, almualafi: muhamad bin eumar bin alhusayn alraazi, alnaashir: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat - alrayad, altabeat al'uwlaa.

3 almuhadhdhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani, (thryr lmsayilih wadirasatiha drastan nzryatan ttbyqyatan), almualafa: eabd alkarim bin ealiin bin muhamad alnamlata, dar alnashra: maktabat alrushd - alrayad, altabeat al'uwlaa: 1420 hi - 1999 mi)

alqawaeid alfiqhiatu:

1 al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnuemani, almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisri (almutawafaa: 970hi), ,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan,alitabeati: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi)

2 al'ashbah walnazayiru, almualafi: eabd alrahman bin 'abi bakrin, jalal aldiyn alsuyutiu (almutawafaa: 911hi) , alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1990mi)

3 alwajiz fi 'iidah qawaeid alfiqh alkuliyati, muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad alburnu 'abi alharith alghazaa, ta/muasasat alrisalati.

al'abhath walmarajieu:

1 bahath bieunwan alfisam lilduktur walid sarhan mustashar altibi alnufsaa ,tama nashrah ealaa mawqie jujil kutub.

2 bahath bieunwan alfisam tama nashruh bijamieat almalik saeud.

3 bahath bieunwan waqie aldughut alnafsiat ladaa zawjat mardaa alfisam aleaqlaa almutaradidat ealaa eiadat alsuwarania alhukumiat bighazat dirasatan haliat ,

almajalat alearabiat lileulum wanashr al'abhath majalat aleulum altarbawiat walnafsiat almujalad alraabie aleadad althaamin wal'arbaeun disambir 2020m.

4 bahath bieunwan waqie aldughut alnafsiat ladaa zawjat mardaa alfisam aleaqlaa, tama nashruh bialmajalat alearabiat lileulum walnashr almujalad alraabie aleadad althaamin wal'arbaeun disambir 2020m.

5 bahath bieunwan waqie aldughut alnafsiat ladaa zawjat mardaa alfisam aleaqlaa, tama nashruh bialmajalat alearabiat lileulum walnashr almujalad alraabie aleadad althaamin wal'arbaeun disambir 2020m.

6 fasam aleaql 'aw alshiyzufrinia lilduktur ealaa kamal , ta/almuasasat alearabiat lildirasat walnashri.

7 fasam aleaql 'aw alshiyzufrinia lilduktur ealaa kamal , ta/almuasasat alearabiat lildirasat walnashri.

8 alfisami kayf nafhamuh wanusaeiduh da. eatif 'ahmad silsilat kutub thaqafiat shahriat yusdiruha almajlis alwatanaa lilthaqafat walfunun waladb alkuayt , sadarat alsilsilat faa shaeban 1998aleadad 156.

9 maqal lilduktur mustafaa mahmud alsabaan tama nashruh ealaa mawqie eiadat almukhi wal'aesab bitarikh 27/2/2018m.

فهرس الموضوعات

المطلب الأول ١٣٧٤
تعريف الفصام فى علم النفس والطب النفسي ١٣٧٤
المطلب الثانى ١٣٧٥
تعريف الفصام فى الفقه الإسلامي ١٣٧٥
المطلب الثالث ١٣٧٧
أسباب الفصام العقلى ١٣٧٧
المطلب الأول ١٣٧٨
أنواع الفصام وأعراضه ١٣٧٨
المطلب الثانى ١٣٨١
مصير ومآل مريض الفصام ١٣٨١
المطلب الثالث ١٣٨٢
التكييف الفقهى لمريض الفصام ١٣٨٢
المطلب الأول ١٣٩٤
قاعدة تغيير الفتوى بتغيير الأزمان والأحوال ١٣٩٤
المطلب الثانى ١٣٩٧
قاعدة دوران الحكم مع علته ١٣٩٧
المطلب الثالث ١٤٠٠
الحاجة تراعى كالضرورة ١٤٠٠
الخاتمة: ١٤٠٤